

8535 - حكم التمام من القرآن وغيره - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول هذا السائل ما حكم الشرع في التمام والرق التمام ممنوعة وهي ما يعلق على الانسان سواء كان من القرآن او غير القرآن.

الصواب منعها اذا كان من غير القرآن فلا خلاف تمنع - [00:00:00](#)

كالطلسم او اشياء من كرها من قراءات من كتابات المنكرا او نظام او اشياء غير ذلك تعلق هذا منكر. اما اذا كانت من القرآن فاختطف

فيها العلماء والصواب انها تمنع ايضا. لامرین الامر - [00:00:15](#)

اول عموم الاحاديث مثل قوله صلى الله عليه وسلم من تعلق اتم فلا اتم الله له من تعلق ودع فلا ودع الله له. من تعلق اشرك هذا عام

والامر الثاني انه وسيلة لتعليق التمام الآخر. اذا علقت التمام من القرآن صار وسيلة لتعليق التمارين الأخرى فان التمييز بين هذا

وهذا فيه صعوبة. فالواجب - [00:00:34](#)

يجب سد الباب ومنع التمام كلها جزاكم الله خيرا سماحة - [00:00:54](#)